

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣٥

**بتعديل بعض أحكام نظام التأمينات الاجتماعية
على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٢٠٠٠ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لد الحماية التأمينية
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقية على نظام التأمينات الاجتماعية على
العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)

تعديلات على نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

يستبدل بالمواد (٨) بند (١) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) بند (٢) من نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم وبالجدول المرافق له النصوص الآتية :

المادة (٨) بند (١) : الاشتراك الذي يلتزم المؤمن عليه بسداده للهيئة بواقع (١٦٪) شهرياً من الدخل الشهري المفترض الذي اختاره .

المادة (٢٨) : يحسب معاش الشييخوخة وفقاً لهذا النظام بواقع جزء من أربعين جزءاً من دخل الاشتراك المفترض الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في هذا النظام بحد أدنى قدره (٨٠) ريالاً عمانياً شهرياً وحد أقصى قدره (٨٠٪) من دخل الاشتراك المشار إليه .

المادة (٢٩) : في حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى للمعاش المشار إليهما في المادة السابقة .

المادة (٣٠) بند (٢) : انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين متى كانت مدة اشتراكه في النظام (٤٠) شهراً على الأقل أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها في النظام (١٨٠) شهراً على الأقل .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش بلوغ أي منهما سن الخامسة والأربعين على الأقل .

ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر بسبعين المؤمن عليه أو المؤمن عليها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية ، ويستحق المعاش المخفض المشار إليه من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف .

ولا يسرى هذا التخفيض في حالات صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

جدول تحديد الدخل الشهري المفترض

النسبة المئوية المفترضة على الدخل الشهري المؤمن عليه شهرياً	الاشتراك الذي يلتزم به المؤمن عليه شهرياً بحسب نسبة (٦٪) من الدخل	دخل الاشتراك بالريال العماني	الفئة
٤	٣٢	٢٠٠	١
٥	٤٠	٢٥٠	٢
٦	٤٨	٣٠٠	٣
٧	٥٦	٣٥٠	٤
٨	٦٤	٤٠٠	٥
٩	٧٢	٤٥٠	٦
١٠	٨٠	٥٠٠	٧
١١	٨٨	٥٥٠	٨
١٢	٩٦	٦٠٠	٩
١٣	١٠٤	٦٥٠	١٠
١٤	١١٢	٧٠٠	١١
١٥	١٢٠	٧٥٠	١٢
١٦	١٢٨	٨٠٠	١٣
١٧	١٣٦	٨٥٠	١٤
١٨	١٤٤	٩٠٠	١٥
١٩	١٥٢	٩٥٠	١٦
٢٠	١٦٠	١٠٠٠	١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)